

فقه العبادات - مالكي

5 - عروض التجارة . [ص 272] .

(1) النصاب لغة : الأصل شرعا : القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه وسمي نصابا أخذ من النصب لأنه كالعلامة التي نصبت على وجوب الزكاة أو لأن للفقراء فيه نصيب .

(2) الأنفال : 38